الغارس حتي لايكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة
فاثمر الكرم واخرج [illegible] واصحاب الكرم يدخلون الكرم وياكلون الثمار قال
الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لاضمان على صاحب الكرم ويكون
الضمان على من اكله وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن يجب نفقته على صاحب
الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع
اليهم ومن لايجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن
لهم بالدخول لكن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع ثالة
الى رجل يغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس
كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك الثالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان
علم الثالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت الثالة للدافع فان كان
الغارس في عيال الدافع يعمل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له
وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه
قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل فغرسها فهي للغارس
وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير
امر صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم قال الاكار
كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن
لايطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير
شرط الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض فيها شجرة ذهبت
عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب مانبتت من عروق شجرة لرجل
وسلم قالوا ان كانت الثالات التي نبتت بحيث يبس بقطع الشجرة لاتجوز هذه الهبة لان
الثالة يكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة لان الثالة
في هذا الوجه لايكون بمنزلة الغصن بل يكون كشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة
لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى
نبت بانباته فهو له وان لم نبتت بنفسه لا يسع احد لانه لصاحب الشجرة اذا
صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول قول
صاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها
في كرم رجل اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الارض لان النواة لاقيمة لها
وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لاتنبت الا بعد ذهاب
لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لايعرف غارسها فتكون لصاحب
الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان او باضت فان ذلك لايكون لصاحب
الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من اجزاء الارض
وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على ضفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار

قالوا

قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك
احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط
وله شجرة على ضفة نهر عامة فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل
اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار
له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان
عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف
غارسها ولا نبتت بسقيه فلا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم
ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب
الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت بغير
انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا ينبغي لصاحب
الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير
انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت نبتت من غير انبات لايعلم لها مالك اصلا فتكون
لصاحب الارض وان كانت لاتنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم
المنبت يكون بمنزلة اللقطة فلا يكون مباحا اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك
النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل
السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا
ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم
النهر يكون لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له
مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي فيه
مصب الماء فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة
تبعا للطاحونة لان الشجرة لاتكون في توابع الطاحونة بل اصلها بنفسها بملك الطاحونة
لابد له على ملك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف
المغارس يقضى له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى
وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله ان كان
الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة
كان القول قول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه وان كان القول
في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى
تحتاج الى امساك الماء الى المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع
كرمه الى رجل معاملة فالوتش على من يكون حكى الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى انه قال
انا نعتبر هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخله معاملة فاراد
العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الباب ان اصل التقضيب
الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوصل من اصلاح التقضيب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)